

نوع المعامل

نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعامل

رقم المعاملة: ٤٤٠١٠٩٧٣٥

تاريخ المعا

تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٩-٨

المرفقات: |

المرفقات: لا يوجد



## قرار

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناء على مقتضى المادة السادسة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٩٥هـ والتي نصت على أنه (لا يجوز استعمال مبنى المدرسة لغير أغراض التعليم ولكن يجوز تخصيص قسم منه لسكن طلاب القسم الداخلي بشرط أن تراعى فيه مقتضيات النظام والأخلاق وقواعد الصحة العامة).

وانطلاقاً من اهتمام وزارة التعليم بالمنشآت التعليمية وإتاحة الفرص الاستثمارية ورغبة في تنظيم السكن الطلابي الداخلي في المنشآت التعليمية الأهلية والعالمية والتربية الخاصة، ومعايير تصميم المدرسة الداخلية الأهلية والعالمية.


يقرر ما يلي:

**أولاً:** اعتماد القواعد المنظمة للسكن الطلابي في المدارس الداخلية (الأهلية، العالمية، التربية الخاصة)، ودليل الحد الأدنى لمعايير تصميم المدرسة الداخلية (أهلي، عالمي)، بالصيغة المرفقة بالقرار.

**ثانياً:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم


  
يوسف بن عبدالله البنيان

 التعليم الاهلي  
واكمال اللازم  
محمد ابراهيم



 يعمم  
لحمد عبدالرحمن سليمان العليقة



قسم الشؤون الصحية المدرسية وفقه الله

للاطلاع والإحاطة

1444/9/12

خالد عبدالله عبدالكريم الصالح

نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعاملة: ٤٤٠١٠٩٧٣٥

تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٩-١١

المرفقات: لا يوجد





نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعاملة: ٤٤٠١٠٠٩٧٣٥

تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-٩-٨

المرفقات: لا يوجد



## وزارة التعليم

## قرار

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناء على مقتضى المادة السادسة من لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٩٥ هـ والتي نصت على أنه (لا يجوز استعمال مبنى المدرسة لغير أغراض التعليم ولكن يجوز تخصيص قسم منه لسكن طلاب القسم الداخلي بشرط أن تراعى فيه مقتضيات النظام والأخلاق وقواعد الصحة العامة).

وانطلاقاً من اهتمام وزارة التعليم بالمنشآت التعليمية وإتاحة الفرص الاستثمارية ورغبة في تنظيم السكن الطلابي الداخلي في المنشآت التعليمية الأهلية والعالمية والتربية الخاصة، ومعايير تصميم المدرسة الداخلية الأهلية والعالمية.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** اعتماد القواعد المنظمة للسكن الطلابي في المدارس الداخلية (الأهلية، العالمية، التربية الخاصة)، ودليل الحد الأدنى لمعايير تصميم المدرسة الداخلية (أهلي، عالمي)، بالصيغة المرفقة بالقرار.

**ثانياً:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه وأصله لوكالة التعليم العام الأهلي.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله النيان

هبورة لإدارات التعليم كافة المناهج/المحافظات